

ظهير شريف بتمديد مدة انتداب الأعضاء المنتخبين بغرف الصناعة التقليدية

ظهير شريف رقم 1.70.186 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتمديد مدة انتداب الأعضاء المنتخبين بغرف الصناعة التقليدية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963)
بمطابقة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 40 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.634 الصادر في 2 ذي القعدة 1389 (10 يناير 1970)
المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

إن مدة انتداب الأعضاء المنتخبين بغرف الصناعة التقليدية المزاولين الآن مهامهم تمدد إلى
نهاية انتداب مجلس النواب الذي سيشرع في أعماله خلال سنة 1970.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة المكلف
بالإنعاش الوطني والصناعة التقليدية ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).

1- الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 (فاتح غشت 1970)، ص 1951